

قرار رقم ٢٠٢١/٤/١٥
تعديل القرار رقم ٢٠٢١/م/١١٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ (إجراء الامتحانات الرسمية لصفوف شهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١)

إن وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافه)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (تنظيم الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة)، لاسيما المرسوم رقم ١٠١٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٢،
بناء على استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء رقم ٣٦٧ م تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨،
ونظراً للأوضاع الصحية غير المستقرة بسبب انتشار جائحة الكورونا،
بناء على اقتراح رئيس اللجان الفاحصة المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند أولاً من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢١/م/١١٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ لتصبح:

أولاً: تحديد مواد الامتحان للشهادة الثانوية العامة:
استناداً للمادة الثالثة من الفصل الثاني من المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١ / ٦ / ١٥ بدلاً من:
استناداً للمادة الثالثة من الفصل الأول من المرسوم ٥٦٩٨ رقم تاريخ ٢٠٠١ / ٦ / ١٥، والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %٤

بيروت في ٢٠٢١/٦/٢٢

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب